قمع الهجرة غير الشرعية ما بين الواقع و الممارسة في ظل التشريع الجزائري

Suppression of illégal immigration between reality and practice under Algerian législation

حاج دولة دليلة [1]*،

[1] جامعة محمد بن أحمد 02 وهران، الجزائر

البريد الإلكتروني: ***hadjdouladalila@gmail.com***

تاريخ الاستلام: 2020/01/15 تاريخ القبول: 2020/09/18 تاريخ النشر: 2020/12/17

ملخص:

تعتبر الهجرة غير الشرعية الحلم الذي يتبادر إلى أذهان غالبية الشباب الذي يعيش في كنف مجتمع لم يستطع أن يوفر له أدنى ظروف الحياة، حيث يرى أنها الوسيلة الوحيدة التي ستمكنه من تحقيق أحلامه التي رسمها في مخيلته، رغم أنه يدرك تماما مدى الخطورة التي سيواجهها عند إقدامه على خوض مثل هذه المغامرة، و على هذا الأساس فإننا نجد أغلبية الدول تسعى جاهدة إلى تجريم هذه الظاهرة من خلال تشريعاتها الداخلية للحد و لو نسبيا من الآثار الوخيمة التي تنجر عنها.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة، اللآجئ، التأشيرة، الإقامة غير الشرعية، الطرد .

Abstract:

Illegal immigration is the dream that comes to the minds of the majority of young people living in a society that has not been able to provide him with the lowest living conditions. He believes that this is the only way he will be able to realize his dream, although he is fully aware of the danger he will face On the basis of this adventure, and on this basis we find the majority of countries are striving to criminalize

* المؤلف المرسل

this phenomenon through its domestic legislation to reduce and even a relative of the adverse effects that it evades.

key words:

Immigration, asylum, visa, illegal residence, expulsion.

مقدمة:

تعتبر الهجرة واحدة من أهم الظواهر التي عرفتها البشرية منذ القدم بإعتبارها حركة سكانية تجتاز الحدود القومية الخارجية المتجهة من الأماكن الأكثر فقرا إلى الأماكن الأكثر غنى[1]، إلا أنها لم تكن لتظهر بشكل جلي و لم تكن موضوعا يثار على الساحة الدولية إلا من أجل الحديث بشكل خاص عن حقوق العمال المهاجرين و أسرهم أو قضايا التمييز و الإضطهاد ذلك لأن دول الشمال كانت تضع الكثير من المحفزات لإستقطاب اليد العاملة بل و كانت تجبر الأشخاص على الإنتقال إلى أراضيها من أجل إعمارها، إلا أنه و في ظل التغيرات التي بدأ يشهدها العالم بادرت دول الشمال إلى تطويع قوانينها المتعلقة بالهجرة وفقا لإحتياجاتها و الظروف السائدة حيث أصبحت تستقطب فقط المهارات البشرية العالية من دول الجنوب غالقة بذلك باب الهجرة القانونية في مواجهة البقية مما دفعهم إلى اللجوء إلى أساليب و طرق غير مشروعة من أجل الوصول إلى أرض الأحلام حسب تصورهم،[2] لذلك فإن هذه الظاهرة أصبحت بمثابة مشكلة [3]، تستقطب إهتمام الكثير لما لها من إنعكاسات سياسية و إقتصادية و أمنية خطيرة على جميع المستويات خاصة لما إرتبطت بالإرهاب و الأمن الدولي.[4]

و تعتبر الجزائر من بين الدول المعنية بهذه المشكلة كونها دولة إنطلاق و وصول

[1] - صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01،جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -، السنة 2011، ص 08 .

[2] - حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة و التجريم، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08، جامعة محمد خيضر – بسكرة -، السنة 2013، ص 20.

[3] - دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط : تداعياتها و آليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد 04، العدد 03، جامعة الجزائر03، السنة 2014، ص 125.

[4] - أمبارك ادريس طاهر الدغاري، مخاطر الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا و السياسات المتخذة لمكافحتها، المجلة الليبية العاالمية، العدد الثامن، جامعة بنغازي –ليبيا -، يوليو 2016، ص 02 و 03.

و عبور للمهاجرين غير الشرعيين الأمر الذي دفع الدولة إلى وضع إستراتيجية دقيقة لحماية حدودها و مصالحها على المستوى الوطني و الدولي، و السعي إلى تجسيد نوع من التعاون المتبادل في هذا المجال و توحيد الجهود للتحكم في العوامل التي تحرك هذه الظاهرة أو على الأقل للحد منها .[1]

الإشكالية :

ما هي الإستراتيجية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة، و هل تم إحتواؤها بالفعل في ظل الأوضاع الراهنة التي تشهدها البلاد ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الدراسة كما يلي:

المبحث الأول : ماهية الهجرة غير الشرعية .

المبحث الثاني: مبررات الإباحة و التجريم و آليات الردع .

المبحث الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية

للخوض في ماهية هذا المصطلح يتعين أولا تحديد مفهومها الشامل من جميع الأطر، ثم التطرق إلى الأسباب المحفزة على الإقدام عليها، و أخيرا البحث عن أهم الآثار المتمخضة عنها و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف الهجرة غير الشرعية

إن مصطلح " الهجرة غير الشرعية " يحمل في طياته العديد من المفاهيم، و التي تختلف بإختلاف مجالات الدراسة لهذا الموضوع، إلا أن بحثنا سينصب على ثلاثة جوانب رئيسية لا غير، حيث نتطرق بدائة إلى المفهوم اللغوي و الإصطلاحي لهذا المصطلح ثم نعرج إلى بيان مدلولها الشرعي و القانوني .

الفرع الأول : تعريف الهجرة غير الشرعية لغة و إصطلاحا

لقد عرف مصطلح الهجرة العديد من التعريفات من الناحية اللغوية و الإصطلاحية أين سنقوم بإيراد بعضها، و ذلك على النحو التالي :

[1] - محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 03، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة -، السنة 2011، ص 258.

أولا : لغة

- جاء في القاموس المحيط " هجره، هجرا بالفتح، و هجرانا بالكسرة " أي صرمه و الشيئ تركه، و هجر الشيئ هجرا و هجرانا و هجرة سنة، و الهجرة بالكسر و الضم الخروج من أرض إلى أخرى .[1]

و يقابل هذا المصطلح باللغة الإنجليزية ثلاث مرادفات :

*immigratio الذي يعني الهجرة الواحدة من منطلق أن الشخص الذي يدخل إقليم الدولة هو immigrant .

*émigration و التي يقصد بها الهجرة النازحة .

*migration و الذي يعني الهجرة الداخلية .

و هو التمييز الذي لا نجده في كل من اللغة العربية و الفرنسية لأن لفظ الهجرة شامل لكل

الأنواع ما عدا الهجرة الداخلية (النزوح) و الهجرة غير الإرادية (الهجرة القسرية /Emigration force) و كذا التهجير(déportation) .[2]

ثانيا : إصطلاحا

خروج الشخص من الإقليم أو من إقليم دولة أخرى سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية بغية الدخول إلى إقليم دولة أخرى دون الحصول على موافقتها أو بموافقتها لفترة معينة، أو كان هناك عقد يعترض الإقامة الدائمة فيها أو إنتهاء الفترة المرخص له فيها بالبقاء على إقليمها، و قد يكون عن طريق دخول الشخص إلى ذلك الإقليم من منفذ شرعي حاملا مستندات غير دقيقة مخالفا بذلك لوائحها و نظمها الداخلية و القواعد المتعارف عليها دوليا .[3]

---

[1] - عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، المجلد 06، العدد 07، جامعة محمد خيضر – بسكرة -، السنة 2011، ص 97.

[2] - صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة الماجستير تخصص القانون الدولي و العلاقات القانونية، جامعة باجي مختار –عنابة -، السنة 2006 و 2007، ص13.

[3] - وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة 2013، ص 102.

- عند علماء الإجتماع: هي إنتقال السكان بصورة دائمة أو مؤقتة إلى الأماكن التي تتوفر فيها سبل الكسب و العيش، و قد تكون تلك الأماكن داخل بلد واحد أو خارج حدود هذا البلد و تتم إما بإرادتهم أو بغيرها .

- عند علماء الجغرافيا : هي حركة إنتقال السكان من مكان إقامتهم الأصلي إلى مكان إقامة جديد، و هم بذلك يعتبرون حركة السكان التي لا يتم فيها تغيير مكان الإقامة المعتاد هي مجرد حركة تنقل سكاني و ليست هجرة.[1]

- أما في مفهومها في الأدبيات القانونية و الأجنبية فقد تطور فبعد أن كان يطلق عليها في بداية الأمر

أستبدل بعد ذلك بمصطلح الهجرة غير "undocumented migration الهجرة غير الموثقة "الشرعية أو غير القانونية "Illégal migration "، ثم إرتبط هذا المفهوم بمصطلح الأمن البشري فأصبح مقرونا بمصطلح " Migration and human security"، ثم أصبح يرتبط بمفهوم الإتجار بالبشر و أيضا بالجريمة المنظمة عبر الوطنية .[2]

-هناك من يعرفها على أنها : " دخول المهاجرين البلاد بدون تأشيرات أو دون إذن للدخول المسبق أو اللاحق،

و يستخدم المهاجرون غير الشرعيون أساليب عديدة للوصول إلى الدول الصناعية التي تتوفر فيها فرص العمل منها التعاقد مع شركات التهريب و التسلل من خلال الحدود و الزواج المؤقت أو الزواج الشكلي الذي يهدف للحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان، و البعض الآخر يستخدم الوثائق و الجوازات المزورة أو تلك التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة برخص القيادة و بطاقات الضمان الإجتماعي و بطاقات عبور الحدود، إضافة إلى أن هناك بعض السائحين و الطلاب الذين لا يعودون إلى أوطانهم عند إنقضاء فترة إقامتهم المحددة لتصبح إقامتهم غير شرعية في

[1] - كواش زهرة، إشكاليات الهجرة الإفريقية غير الشرعية،حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 30، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر -، السنة 2016، ص 47.

[2] - بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية و آليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة البليدة 02، السنة 2017،ص 111.

هذه الحالة "، إلا أن هذا التعريف يبقى معيب كونه لا يفرق بين مفهومي الهجرة غير الشرعية و الإقامة غير الشرعية .[1]

و تجدر في الأخير الإشارة إلى المصطلحات المتداولة في أوساط المجتمع بخصوص هذه الظاهرة، حيث يطلق عليها عند عامة الناس عبارة " الحرقة " بتضخيم القاف بمعنى الإحراق و التي تعني إحراق كل الوثائق حيث يصبح المهاجر السري بدون هوية، أو " الهربة " بمعنى الهروب أو التخفي، أو " الهدة " بمعنى إتخاذ موقف غير قابل للتراجع.[2]

الفرع الثاني :تعريف الهجرة غير الشرعية شرعا و قانونا .

لم يتوانى الفقهاء و دارسوا القانون هم الآخرون للخوض في دراسة هذا الموضوع، حيث منحوه بدورهم العديد من المفاهيم و التي من أهمها ما سيتم ذكره على النحو التالي:

أولا - شرعا

يطلق مصطلح المهاجرين على من ذهبوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و من تم فإن تجهر الشخص هو تشبه بالمهاجرين، و عليه فإن هذا المصطلح يطلق على الاشخاص الذين تركوا ديارهم و مساكنهم التي نشؤوا بها لله وذلك للذهاب إلى دار ليس لهم بها أهل و لا مال حتى هاجروا إلى المدينة، و من تم فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري و سكن بلد آخر فهو مهاجر و الإسم منه " الهجرة " .[3]

- قوله تعالى : " **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم و ساءت مصيرا** " . - سورة النساء، الآية 97- .[4]

---

[1] - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 99.

[2] - شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08، جامعة محمد خيضر – بسكرة -، السنة 2013، ص 87.

[3] - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 97.

[4] - كريفيف الأطرش و عكوش فتحي، الهجرة غير الشرعية دوافعها و آليات معالجتها وطنيا و دوليا، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة عمر ثليجي – الأغواط -، السنة 2016، ص 268.

- قوله تعالى : " و من يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثير و سعة و من يخرج من بيته مهاجرا إلى الله و رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله و كان الله غفورا رحيما " . – سورة النساء، الآية 40 - .

كما وردت كلمة الهجرة في السيرة النبوية الشريفة، فعن عمر إبن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول اله صلى الله عليه و سلم يقول : " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل إمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله و من كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو إمرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "– رواه البخاري و مسلم - .[1]

ثانيا: قانونا

تعتبر الهجرة غير الشرعية من المواضيع التي تتبوأ مكانة هامة لدى غالبية دول العالم و هذا راجع إلى أن هذه الظاهرة بدأت تشهد إنتشارا مطردا، لذا فقد عملت معظم الدول على التصدي لها و ذلك من خلال إدراج مجموعة من النصوص القانونية على مستوى تشريعاتها الوطنية تكفل التجريم، كما سعت إلى تجسيد ذلك على المستوى الدولي و ذلك من خلال عقد الملتقيات و الإنضمام إلى المنظمات التي تهتم برصد و قمع هذه الظاهرة و كذا المصادقة على الإتفاقيات التي يكون موضوعها منصبا عليها، و عليه نجد أنه قد تم ضبط مفهوم الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي و من أهم التعريفات التي وردت بخصوصها نذكر التعريف الذي جاء في المنظمة العالمية للهجرة التي إكتفت بتعريف الهجرة بصفة عامة بقولها:

" هي تنقل شخص أو مجموعة أشخاص سواء بين البلدان أو داخل نفس البلدين فوق ترابه، أو يشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد أيا كان سببها و تركيبتها و مدتها "، [2] أما الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية المنعقد في ماي

[1] - دويبي بونوة جمال، ظاهرة الهجرة غير الشرعية دراسة نقدية في المفاهيم و الأسباب، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي تمنراست، السنة 2012، ص 30 و 31.

[2] - منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني، جامعة سطيف 02، السنة 2013 و 2014، ص 17.

1928 فقد عرف المهاجر غير الشرعي بأنه : " هو كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الإلتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه الأول"، [1] أما الإتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين و أفراد عائلاتهم المنبثقة عن الجمعية العامة في 1990/12/18 فقد أوردت التعريف التالي : " يعتبر بدون وثائق و في وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة "، [2] و إلى جانب هذه التعاريف جاء في فحوى المنظمة الدولية للعمل أن : " الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية "، و يقصد على هذا الأساس بالمهاجرين الغير القانونيين :

* الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة .

* الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية و بترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة.

* الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد و يخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له أو عمل يعاقب عليه قانون تلك الدولة .

أما عن التعريف الذي أورده المكتب الدولي للعمل فقد جاء كالتالي : " كل شخص يدخل، يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللآزمة، لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية "، [3] إلا أن مكتب العمل الدولي رفض إطلاق وصف " غير القانونية أو غير الشرعية " لأنه يتنافى مع مقتضيات المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء في فحواها أن حق التنقل هو من المقتضيات المضمونة قانونيا.[4]

---

[1] - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 22 .

[2] - بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 112.

[3] - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر – بسكرة -، السنة 2011 و 2012، ص 15 و 16.

[4] - خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة -، 2013 / 2014، ص 30 و 31 .

أما المفوضية الأوروبية فتعتبر الهجرة غير الشرعية هي : " كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي (الإتحاد الأوروبي) بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة و من تم البقاء بعد إنقضاء الفترة المحددة أو تغيير غرض الزيارة فيبقون دون موافقة السلطات، و هناك أخيرا طالبوا اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد "، [1] في حين أن المؤتمر الدولي للسكان و التنمية المنعقد سنة 1994 أشار إلى أنه من الأفضل إستعمال مصطلح "الأشخاص بدون وثائق " عوضا عن إستعمال مصطلح " المهاجر غير الشرعي " نظرا لكون أن لهذه الأخيرة دلالة على التجريم، أما الملتقى الدولي للهجرة فيرى أن هذه العبارة سليمة نظرا لكون هذا النوع من الهجرة ينظم بواسطة شبكات إجرامية متخصصة في تهريب المهاجرين، [2] كما أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000 المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية عرفها في مادته الثالثة (أ) بأنها : " دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر و لا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم إحترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة". [3]

المطلب الثاني : أسباب الهجرة غير الشرعية و آثارها .

إن الهجرة غير الشرعية أصبحت موضوع الساعة في وقتنا هذا، و لا زالت مؤشراتها تشهد تزايدا مطردا بسبب إقبال الناس عليها من جميع الفئات و المستويات لا سيما فئة الشباب، و هذا راجع إلى مجموعة من الأسباب و المحفزات التي ولدت لديهم الرغبة في مغادرة أوطانهم بإتجاه أرض الأحلام لديهم، غير مبالين بالآثار الوخيمة التي قد تنجر عنها و التي قد تكون سببا في وضع حد لحياتهم على متن قوارب الموت .

[1] - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، المرجع السابق، ص 15 .

[2] - صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق،ص 18.

[3] - بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الأول : أسبابها

يعايش المهاجر غير الشرعي في بلده مجموعة من الظروف و الأوضاع التي لا تلبي رغباته و تطلعاته، لذا فإنه يسعى جاهدا إلى التغيير بإتباع أسهل الطرق من بينها الهجرة غير الشرعية و التي من أبرز العوامل المحفزة عليها نذكر ما يلي:

أولا - العوامل الإقتصادية و الإجتماعية

- الفقر و تدهور الأوضاع الإجتماعية مما يؤدي إلى الشعور بعدم الإستقرار و التوازن النفسي، الذي يصاحبه عدم التكييف الإجتماعي و الإنطواء، الأمر الذي قد يتولد عنه السلوك الإجرامي متى إقترن بظروف و عوامل أخرى .[1]

- إرتفاع نسبة البطالة و التي ينجر عنها إنخفاض المستوى المعيشي رغم النمو الديمغرافي الجلي الذي بات يعرفه العالم .

- حاجة الغرب لليد العاملة نظرا لأن الدول الغربية تعاني من إنخفاض الخصوبة و الشيخوخة و كذلك لجلب الأدمغة.[2]

- إنخفاض مستوى المعيشة الذي نتج عن إرتفاع الأسعار مقابل إنخفاض الدخل و القدرة الشرائية بسبب تدني قيمة الدينار الجزائري .[3]

ثانيا - العوامل السياسية

- عدم القدرة على توصيل السلع السياسية الإيجابية للشعوب، و التي يقصد بها خدمات الأمن و التعليم و الصحة و أطر قانونية و أنظمة قضائية نزيهة و كذا متطلبات البيئة الأساسية من طرق و إتصالات.

---

[1] - مصباح عياد أبو خشيم و محمد رميز الدين غزالي و كمال الدين نور الدين، أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا إلى أوروبا (المقترحات و الحلول)، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية و الإنسانية المتقدمة، المجلد 04، العدد 07، السنة 2014، ص 84 .

http://www.sign-ific-ance.co.uk/index.php/jihararabic،.

[2] - بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان -، السنة 2009 و 2010، ص 68 و 69 و 74 .

[3] - فريجة لدمية،الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركيات السببية المنتجة للظاهرة، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08، جامعة محمد خيضر – بسكرة -، السنة 2013، ص 74 و 75.

- عجز الأنظمة السياسية عن أداء وظيفة التنشئة الإجتماعية السياسية خاصة في الدول المستقلة حديثا و التي لا زالت تعاني من مشكلة بناء الدولة حيث أنه في هذه الحالة يتعين على الدولة تنشئة الناس على إخضاع الولاء لها و فقط .

- غياب مفهوم العمل المدني ذلك لأن المواطن لا يرى أنه قادر على ذلك و يشعر أن ما يقوم به من جهد و نظال مدني لن يفيده في إحداث تغيير حقيقي طالما أن المجتمع السياسي لا يستند إلى مفهوم المواطنة.[1]

- إنتشار الفساد نتيجة كثرة الأحزاب السياسية و تكديس الثروات .[2]

- تسوية الوضعية القانونية للعديد من المهاجرين الذين لا يحملون وثائق، و هو الإجراء الذي لجأت إليه الدول إستثنائيا لتخفيض عدد الأشخاص الموجودين في وضعية غير شرعية و إحصاء عددهم مما شجع على الهجرة السرية إلى مثل هذه الدول .[3]

- أزمة النظام التعليمي أفرز عشرات الآلاف من الشباب البطالين الذين يعيشون قسوة التهميش و الإستبعاد من السياقات الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية .[4]

ثالثا - العوامل الأخرى .

- تطور الإتصالات و المواصلات .[5]

- إنتشار ثقافة الربح السريع و هاجس البحث المستمر عن مكانة مرموقة .

- إعتبار الهجرة غير الشرعية عملا بطوليا و هناك من يلجأ إليها لإشباع فضوله و إستكشاف حياة المجتمعات الأخرى.[6]

---

[1] - فريجة لدمية، المرجع السابق، ص 71 و 72 .

[2] - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 70.

[3] - كرفيف الأطرش و فتحي عكوش، المرجع السابق، ص 274 .

[4] - ناصري سميرة، الهجرة غير الشرعية – دراسة تحليلية في الواقع و الأسباب -، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة خنشلة، السنة جوان 2017، ص 558 .

[5] - بلجبل عتيقة، الهجرة غير الشرعية و الإستغلال البشري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، السنة 2013، ص 44.

[6] - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 71 و 72.

- العوامل النفسية المصاحبة للبطالة حيث أن هذه الأخيرة تغذي و تقوي الشعور بالإحباط و الفشل مما يتولد عنه شعور عدائي نحو المجتمع .[1]

- وجود شبكات لتجارة الأوهام توهم الشباب بتجاوز العوائق الجغرافية و الأمنية للوصول إلى الضفة الشمالية مقابل مبالغ مالية معتبرة .[2]

- قساوة البيئة (الحرارة، الجفاف، التصحر ... إلخ) و الكوارث الطبيعية و إنتشار الأوبئة .[3]

- وسائل الإعلام و تركيزها على الأخبار السيئة، و إقتران ذلك بالإثارة الإعلامية و التضخيم مما يزيد من معاناة الفئات المحرومة في المجتمع .

- ضعف الوازع الديني حيث أن غالبية المهاجرين غير الشرعيين يجهلون أن في ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة، ضف إلى ذلك تحريم الهجرة إلى بلاد الكفر لغير عذر شرعي و إن كان بعضهم على دراية بهذه المسألة نجده في الواقع لا يهتم لذلك.[4]

الفرع الثاني : آثارها .

تشمل هذه الآثار الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية في كل من البلدان المصدرة و كذا دول العبور و دول الإستقرار، [5] و التي يمكن حصرها في :

- إرتفاع نسبة الجريمة و الإخلال بالنواحي الأمنية عن طريق إستغلال المهاجرين من قبل مافيا الإتجار بالبشر مثلا، و من تم صعوبة ضبطهم لأن أغلبهم لا يحملون هويات إثبات الشخصية مما لا يمكن معه التعرف عليهم من أجل ردهم .

- مشكلة الأقليات و التمييز العنصري .

- ظهور المشاكل الإجتماعية و التي من بينها نذكر تنامي الأحياء العشوائية، تدني الخدمات الضرورية، تراجع القيم

[1] - فريجة لدمية، المرجع السابق، ص 73.

[2] - ناصري سميرة، المرجع السابق، ص 556.

[3] - مصباح عياد أبو خشيم و محمد رميز الدين غزالي و كمال الدين نور الدين، المرجع السابق، ص 85.

[4]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 93.

[5] - صايش عبد المالك، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص 48.

و المبادئ الأصلية، دخول عادات غريبة على المجتمع الأوروبي مثل ما يسمى بالزواج الصوري أو الوهمي.[1]

- إنتشار مجموعة من المشاكل (مثل المجاعة، الأمراض، الأوبئة ... إلخ) التي تعرف إنتشارا واسعا في البلدان التي تعاني من التخلف و حتى النامية منها .[2]

- و قد تتحول هذه الظاهرة إلى كارثة إنسانية في حالة عدم تمكن المهاجرين من الوصول إلى البلدان التي يودون الإستقرار بها فيموتون غرقا في البحر، و في الحالة العكسية فإن أغلبهم ما يتم طردهم أو إرجاعهم إلى بلدانهم الأصلية أو الزج بهم في السجون أو المتاجرة بأعضائهم .[3]

- إشكالية تقفي أثر الحراقين بسبب إنعدام إقامة معروفة لهم حيث أن أغلبهم يلجؤون إلى الشارع الذي يعتبر الملجأ الوحيد لهم .

-مشكلة الهوية الثقافية و تراجع القيم و المبادئ الأصلية لأبناء الدولة .[4]

المبحث الثاني

مبررات الإباحة و التجريم و آليات الردع

عرفت هذه الظاهرة تباينا في الآراء لدى الباحثين و الدارسين في هذا المجال حول مدى مشروعيتها من عدمه، و قد إستدل كل فريق منهم على مجموعة من الأسانيد و المبررات التي من شأنها تدعيم موقفهم، إلا أنه و رغم هذا الإختلاف إلا أن المشرع الجزائري أيد الإتجاه المجرم لها و وضع مجموعة من التدابير التي من شأنها الإسهام في الحد من إنتشارها من الناحية القانونية، و لو أن تجسيد ذلك على أرض الواقع ليس بالأمر الهين .

[1] - أمبارك ادريس طاهر الدغاري، المرجع السابق، ص 09 و 11 و12.

[2] - فارس بن صغير، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر: الأسباب و تدابير التصدي،مجلة آفاق لعلم الإجتماع، المجلد 05، العدد 02، جامعة البليدة 02، السنة 2015، ص 320 .

[3] - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 48.

[4] - عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الإتجار بهم، الطبعة 01،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السنة 210، ص 110.

المطلب الأول : مبررات الإباحة و التجريم

هناك مجموعة من العناصر من شأنها إقامة الدليل على مشروعية أو عدم مشروعية هذه الظاهرة، و التي على أساسها يتم إجازة الإقدام عليها من عدمه، و من أبرز هذه العناصر ما سيتم إيراده كالتالي :

الفرع الأول : مبررات الإباحة

- حق التنقل المكفول دستوريا و قانونيا لكن يتعين أن يكون ذلك في إطار مجموعة من الضوابط لأن هناك بعض الدول التي تعجز عن التكفل بالحقوق الأساسية لمواطنيها فكيف لها أن تحافظ على حقوق المهاجرين .

- إعتبار المهاجر ضحية يجب حمايتها بسبب أن ظروف قاهرة هي التي دفعته إلى إرتكاب مثل هذا السلوك، إلا أن غالبية الجرائم الخطيرة نجد أن مرتكبيها قد دفعتهم ظروفهم المحيطة بهم إلى إرتكابها (رغم أن القانون الجنائي لا يعتد بالبواعث بل يعتد بالضرر و مدى خطورة الفعل المرتكب)، ضف إلى ذلك أن هناك بعض المهاجرين أقدموا على هذه المجازفة نظرا لإنبهارهم بالغرب فقط و ليس لظروفه أي تأثير في ذلك.

- هناك من يرى أنه يتعين على الدول الغنية التي نهبت الثروات خلال إستعمارها لدول العالم الثالث و إستنزفت القوى العاملة وقت إحتياجها للإعمار يتعين عليها الآن تحمل جزء من تبعات أعمالها و العمل على خلق مناصب شغل للمهاجرين، و من هذا المنطلق فهي لا تعتبر فعلا مجرما .

الفرع الثاني : مبررات التجريم .

- إن معظم المهاجرين غير الشرعيين يتخذون هذا الطريق كوسيلة لضمان عدم معاقبتهم في بلدانهم عن الجرائم التي إرتكبوها .

- لجوء أغلبيتهم إلى طرق غير سوية من أجل كسب لقمة العيش هذا إن لم يقعوا ضحية للمجموعات الإجرامية التي تستغلهم، و من تم يصبح هؤلاء يشكلون خطرا على الأمن و النظام العام و الصحة للدولة المستقبلة أو دولة العبور الأمر الذي يستلزم مكافحة هذه الظاهرة بنوع من الحزم .[1]

[1] - حسينة شرون، المرجع السابق، ص من 24 إلى 26.

و على هذا الأساس بادرت أغلبية الدول و منها الجزائر إلى تجريم هذه الظاهرة الخطيرة من خلال تشريعاتها الوطنية و ذلك على النحو التالي:

أولا - القانون البحري

يمكن لربان السفينة الذي يكتشف على متن سفينته راكبا خفيا أن يقدمه إلى السلطات المختصة في أول ميناء تتوقف فيه السفينة كما يجوز له نقله إلى سفينة أخرى متجة إلى الميناء الذي صعد منه (المادة 857 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم)، [1] و يقدم تصريح لسلطة الميناء يتضمن كافة المعلومات و البيانات المتوفرة لديه عن الراكب لا سيما جنسيته و ميناء ركوبه و تاريخ و ساعة العثور عليه و الموقع الجغرافي للسفينة آنذاك،و كذا ميناء إبحار السفينة و موانئ التوقف، و تواريخ الوصول و المغادرة من أجل تحديد الإختصاص القضائي و إتخاذ الإجراءات لإعادة الراكب الخفي إلى دولته الأصلية أو الدولة التي ركب منها .

فقبل صدور القانون رقم 98-05 المعدل و المتمم للقانون البحري كان المسافر الخفي يتعرض لعقوبة مدنية فقط (المادة 859 من القانون البحري السالف الذكر) و التي تلزمه بدفع الأجرة المضاعفة للسفر عن الرخصة التي قطعها مع تعويض الضرر إذا كان له محل، إلا أن هذه العقوبات قد جاءت عامة و شاملة و لم يراعي فيها المشرع ظروف التخفيف و التشديد أو الأعذار القانونية للعقوبة، سواء كانت الرحلة داخلية أو خارجية رغم أن الأولى لا تمس بالنظام العام، و سواء كان المتسرب لا يملك وثائق السفر أو يملكها و لكنه يقصد التملص من دفع قيمة التذكرة، [2] و بصدور القانون رقم 98-05 [3] و بالأخص المادة 545 منه أصبحت العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دج على الدخول غير

[1] - الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخ في 10-04-1977.

[2] - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 145 و 146.

[3] - القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 27 يونيو 1998.

المشروع للسفينة بنية القيام برحلة .[1]

و بعد مصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09-11-2003 [2]، إعتبر المشرع الجزائري بموجبه تجريم هذه الظاهرة هو نوع من أنواع الجريمة المنظمة و ذلك في القسم الخامس مكرر 02 تحت عنوان " تهريب المهاجرين " من المادة 303 مكرر 03 إلى المادة 303 مكرر 41.[3]

ثانيا - القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها .

- القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها [4] جاء لمواجهة ظاهرة تنامي الهجرة غير الشرعية حيث ضبط إجراءات دخول الأجانب و إقامتهم و تنقلهم شريطة أن يكون الأجنبي حائزا على وثيقة أو جواز سفر ممهور، التأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة و الدفتر الصحي، و كذا الرخصة الإدارية عند الإقتضاء، و أن يثبت وسائل العيش الكافية له طوال مدة الإقامة على الإقليم الجزائري، و عند إنتهاء مدة صلاحية التأشيرة أو بطاقة الإقامة أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة في الإقليم الجزائري ينبغي عليه مغادرة الإقليم الجزائري و إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها .[5]

---

[1] - بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 123 .

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09-11-2003، الجريدة الرسمية العدد 69، المؤرخة في 12-11-2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15-11-2000.

[3] - بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 124.

[4] - القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخ في 02 يوليو 2008.

[5] - رضا هميسي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01،جامعة زيان عاشور – الجلفة -، السنة 2015، ص من 27 إلى 29.

و قصد محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية و التصدي للوضعيات غير القانونية للأجانب على الإقليم الجزائري نص هذا القانون على ضرورة أن يقوم الأجنبي المقيم في الجزائر بصورة قانونية بالتصريح عندما يريد تغيير مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو مؤقتة على مستوى المصالح الأمنية و المصالح البلدية بمحل إقامته القديم و الجديد، و إتمام إجراءات التصريح في مدة لا تتجاوز 15 يوم السابقة لتاريخ مغادرته محل إقامته القديم و اللاحقة لتاريخ وصوله إلى مقر إقامته الجديد، ضف إلى أنه يشترط على كل مؤجر يأوي أجنبيا بأية صفة كانت أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، و في حالة عدم وجودهما لدى البلدية محل تواجد العين المؤجرة خلال 24 ساعة.

و في حالة مخالفته هذه الإجراءات نصت المادة 44 من نفس القانون السالف الذكر على معاقبة المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج، كما أنه يخول لمصالح الأمن إحتجاز جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجنبي المتواجد على التراب الجزائري في وضعية غير قانونية و ذلك كإجراء مؤقت و إحترازي، و يسلم له في المقابل وصل إلى غاية البث في وضعيته.[1]

ثالثا - قانون العقوبات

نصت المادة 175 مكرر 01 من القانون رقم 09-01 [2] على الركن الشرعي لهذه الجريمة بقولها: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء إجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، و ذلك بإنتحال هوية أو بإستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول ".

[1] - رضا هميسي، المرجع السابق، ص 32 و 33.

[2] - القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001.

تلتزم كل دولة طرف قبول عودة رعاياها المقيمين بصفة غير شرعية على إقليم الدولة الأخرى و الداخلين إليها بصفة غير مشروعة دون إجراءات رسمية شريطة إثبات الدولة الطالبة (دولة الإقامة غير الشرعية) حملهم لجنسية الدولة الأصلية بموجب أية وثيقة، و في حالة تعذر ذلك تتولى سلطات القنصلية الدولة المطلوبة الإستماع إلى الشخص المفترض حمله لجنسيتها و ذلك في المؤسسات العقابية أو مراكز الحجز أو في مكان حبسه للتأكد من ذلك، و تمنح القنصلية للدولة الطالبة ورقة مرور الشخص بعد تأكدها من جنسيته ليتم توصيله عن طريق الرحلات البحرية أو الجوية العادية تتحمل مصاريفها الدولة الطالبة، و عند وصوله تسلم للدولة الأصلية محضر بعودة الشخص إلى الحدود، و في هذه الحالة إذا كان المهاجر غير الشرعي قد تم إعادته بموجب إجراء إداري وقائي فتتم متابعته أمام الجهات القضائية الجزائرية، أما إذا تم إبعاده بموجب حكم جزائي فلا يمكن محاكمته في الجزائر و لو صدر حكم يقضي بالبراءة في الدولة الأخرى المرسلة، ففعل الدخول غير المشروع للدولة المرحل منها و فعل المغادرة غير المشروعة للإقليم الوطني فعلان متلازمان و من تم فالجريمة واحدة لا يمكن محاكمته مرتين عليها.[1]

المطلب الثاني : آليات الردع

نظرا للخطورة المنبثقة عن هذه الظاهرة في أوساط المجتمعات عامة و على الشخص المهاجر على وجه الخصوص، فقد كان على المشرع الجزائري أن يتدخل من أجل إحتواء هذه الظاهرة بإتباع مجموعة من التدابير البعض منها له طابع وقائي لا غير، و البعض الآخر زجري و الذي قد يصل إلى درجة تقييد حرياتهم من خلال الزج بهم وراء القضبان .

الفرع الأول : الجزاءات الإحترازية (الوقائية)

هناك مجموعة من التدابير الإحترازية مكرسة من قبل المشرع الجزائري و التي يمكن حصرها في الإبعاد، و تحديد الإقامة، و الطرد، و الوضع في مراكز الإنتظار، و يشترط القانون لإعمالها إستيفاء مجموعة من الشروط .

[1] - بن فريحة رشيد، المرجع السابق،ص من 165 إلى 167.

أولا - الإبعاد و تحديد الإقامة

1- الإبعاد

هو إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه الذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام و الأمن، أو في حالة ما إذا كان متواجدا على أراضيها بطريقة غير قانونية، أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لإرتكابه جناية أو جنحة، أو رفض مغادرة التراب الجزائري بعد سحب بطاقة المقيم أو بعد إستيفائه الشروط الضرورية بصورة نهائية أو حصوله عليها بطرق إحتيالية، أو إذا حكم عليه بالمنع من الإقامة بالإقليم الجزائري، ففي هذه الأوضاع يتم إبعاده بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية (المادة 30 من القانون رقم 08-11) .

2- تحديد الإقامة

تحديد الإقامة الجبرية له في مكان معين بموجب قرار صادر من وزير الداخلية بالنسبة للأجنبي الذي قد يشكل ترحيله خطرا عليه لأسباب سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية (مثل اللاّجئ المبعد و الذي لم تقبله أية دولة) إلى غاية أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكنا .

ثانيا – الطرد و الوضع في أماكن الإنتظار

1 الطرد

و يكون ذلك بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا وفقا لنص المادة 36 من القانون رقم 08-11 السالف الذكر، حيث يكون في حالات التالية :

- ممارسة الأجنبي لنشاطات منافية للأخلاق و السكينة العامة أو تمس بالمصالح العليا للوطن، أو تم إدانته نتيجة لهذه الأفعال .

- دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية أو إقامته بطريقة غير قانونية فيها (كتغيب المقيم الأجنبي عن الإقليم الجزائري بصورة مستمرة لمدة سنة فيفقد صفة المقيم الأجنبي، أو العامل الأجنبي المقيم الذي إنتهى عقد عمله و لا يملك رخصة عمل أو ترخيص مؤقت للعمل ... إلخ) .

يتم تبليغ قرار الطرد أو الإبعاد للمعني بالأمر، هذا الأخير يستفيد من مدة تتراوح ما بين 48 ساعة إلى 15 يوم من تاريخ التبليغ للمغادرة حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه

(المادة 31 الفقرة 01 من القانون رقم 08-11)، [1] و يكون له في هذه الحالة حق رفع دعوى أمام القضاء الإستعجالي الإداري في أجل خمسة أيام تسري من تاريخ تبليغه بالقرار (من أجل الطعن فيه)،و ذلك حسب نص المادة 31 الفقرة 03 من القانون رقم 08-11، و يمدد هذا الأجل إلى 30 يوم بالنسبة لبعض الأشخاص (المادة 32 من القانون رقم 08-11)، و على القاضي أن يفصل في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوم من تاريخ تسجيل الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة الإدارية .[2]

إلا أنه يمكن للأجنبي المقيم تجديد إقامته خلال تلك الفترة لأن لهاذا الطعن أثر موقف، و يكون ذلك في حالة الضرورة فقط (مثلا إذا كان أحد الوالدين أجنبي و يرعى طفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا كان الأجنبي قاصرا، أو كانت أجنبية حامل ...) بموجب أمر مؤقت صادر من القاضي الإستعجالي (المادة 32 من القانون 08-11) .[3]

2- الوضع في مراكز الإنتظار

حسب نص المادة 37 من القانون رقم 08-11 السالف الذكر فإنه يتم وضع المهاجر غير الشرعي في مراكز الإنتظار المخصصة لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في إنتظار إستيفاء إجراءات الطرد أو الترحيل بناءا على قرار من الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها 30 يوما قابلة للتجديد (إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة التجديد).[4]

الفرع الثاني : الجزاءات الردعية

حيث أنه و بالرجوع إلى المادة 44 من القانون رقم 08-11 نجدها تعاقب الشخص الذي دخل إلى التراب الوطني بصورة غير شرعية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج، و يعاقب من ساعده على ذلك بالحبس من

---

[1] - رضا هميسي، المرجع السابق، ص من 34 إلى 38.

[2] - مسعودي يوسف، مدى فعالية إجراء الإبعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، جامعة إبن خلدون – تيارت -، السنة 2017،ص 47 و 48.

[3] - رضا هميسي، المرجع السابق، ص 41.

[4] - و يحق له الإستفادة من أجل لإضافي لا يتعدى 15 يوم بناءا على طلب مبرر، مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص 48.

سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 60.000 إلى 200.000 دج، و إذا ما إقترن فعله بظرف مشدد تصبح العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات و الغرامة من 300.000دج إلى 600.000 دج، و إذا إجتمع ظرفين تصبح العقوبة هي الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة و الغرامة من 2250000 دج إلى 3000000 دج .[1]

و قد إستحدث المشرع نص المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات تحت عنوان " الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني "، التي تعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين [2]، و أورد عقوبة العمل للنفع العام عن كل يوم بالنسبة لبعض الأشخاص (المواد من 05 مكرر 01 إلى المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09-01) في مجالات عمل تعود بالفائدة على المجتمع و الشخص المدان .

أما الشروع فهو غير معاقب عليه، و في حال إرتكاب الشخص لغرض مغادرة الإقليم الوطني عدة جرائم بإستعمال الطرق الإحتيالية التي يعاقب عليها في قانون العقوبات بالحبس لمدة تتجاوز ستة أشهر، فيطبق في هذه الحالة العقوبة الأشد عملا بالمادة 32 من قانون العقوبات، أما جريمة التسرب خلسة في السفينة قصد القيام برحلة فهي تعد صورة خاصة لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة لأن نية المشرع لم تتجه إلى إلغاء نص المادة 545 من القانون البحري،

و من تم فلا يمكن إعتبارها صورة من الأساليب الإحتيالية لأنه ليس بالإمكان متابعة الشخص بوصفين متباينين .[3]

[1] - مسعود خثير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر (وفقا لقانون 11- 08)، مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 19، جامعة أحمد دراية – أدرار -، السنة 2011، ص 42 و 43.

[2] - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15،المؤرخة في 08-03-2009.

[3] - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص من 170 إلى 173.

خاتمة:

إن الجهود المبذولة من طرف سلطات الحكومة المختصة للحد من هذه الظاهرة أصبحت غير فعالة رغم مساهمتها في التخفيف من عدد المهاجرين غير القانونيين، حيث لم تعد كافية لوحدها و أصبح من الضروري محاولة إيجاد توافق بين البعد الأمني و السياسي و التنموي و إتخاذ تدابير حمائية من أجل معالجة الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة [1]، في إطار ضمان حق التنقل المكفول دوليا، إلا أن هناك بعض الدول و من بينها الجزائر ترى أنه و إن كان لهذه الظاهرة أضرار إلا أن لها جوانب إيجابية من حيث تبادل الثقافات و الحوار و الإستفادة من الطاقات في بناء إقتصاد الدول و المجتمع و التبادل الحضاري،

و هي و إن كانت تنظر إلى المهاجر بنظرة الريبة و الشك و تعتبره شخصا خطيرا على الأمن إلا أنها من ناحية أخرى تنظر إليه بعين الرحمة و تعتبره من الفئات الضعيفة التي يتعين حفظ حقوقها [2]، لذا نجدها ترفض أي تعاون مع الطرف الذي يكون هدفه إعادة المهاجرين نحو أوطانهم و منعهم من عبور الحدود لأنها تمنح له طابعا إنسانيا أكثر من تنظيمي و تفضل أن يكون حل المشكلة عن طريق التكفل بهم في إطار ما تدعوا إليه هيئة الأمم المتحدة عبر المحافظة السامية لحقوق اللآجئين .[3]

و في الأخير إرتأينا تسليط الضوء على بعض النقاط فيما يخص معالجة التشريع الجزائري لهذه الظاهرة و ذلك على النحو التالي :

- مساواة المشرع الجزائري في العقوبة بين الراكب الخفي و من ساعده على الإقدام على هذا العمل رغم أن هذا الأخير قد إستغل صفته في تنفيذ الجريمة و هو ما راعاه المشرع في تشديد العقوبة في الكثير من الجرائم، و من تم يبقى التساؤل مطروحا بخصوص خضوع هذا الأخير لنص المادة 545 الفقرة 02 من القانون البحري أم نص المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم 09-01 و المتعلقة

[1] - محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 271.

[2] - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 30.

[3] - صايش عبد المالك، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص 127.

بجناية تهريب المهاجرين، إلا أن هناك من يرى أنه في حالة ما إذا كنا أمام الوضعية التي يقوم فيها عضو الطاقم أو الموظف بتقديم المساعدة للراكب الخفي دون قصد الحصول على منفعة مالية

أو أي منفعة مالية أخرى فهنا لا يمكن تطبيق نص المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات، و تبقى الحالة العكسية محل إشكال .

- لا يجوز متابعة المهاجر المهرب بالمادة 175 مكرر من قانون العقوبات إعمالا للمادة 05 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، رغم عدم نص المشرع الجزائري على ذلك و هذا ما يتعين إستدراكه .

- العقوبة المقررة في المادة 175 مكرر من قانون العقوبات هي أخف مقارنة بالعقوبة المقررة لجنحة الدخول غير المشروع للإقليم الوطني (المادة 44 من القانون رقم 08-01) .[1]

- لم يصب المشرع في معاقبته للأشخاص المهاجرين بإستعمال التزوير و الإحتيال لأن كلاهما تعتبران جريمتان مستقلتان، فالتزوير نص عليه المشرع في المواد من 197 إلى 231 من قانون العقوبات، و الهجرة عادة ما يطبق عليها أحكام المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات، أما الإنتحال فنص عليه المشرع بموجب المواد من 242 إلى 253 من قانون العقوبات، فما الداعي إلى صياغة أحكام خاصة بالهجرة غير الشرعية ما دام هناك أحكام سابقة يمكن الإستناد إليها خاصة و أن العقوبات المقررة هي أكبر من تلك المقررة للهجرة غير الشرعية .[2]

- الأجنبي غير المقيم يخضع لحكم المادة 44 من القانون رقم 08-11 و الموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة بالجزائر على مخالفته المادة 09 من نفس القانون، لكن يبقى التساؤل مطروح بالنسبة للأجنبي الذي يدخل أو يقيم بالجزائر بصفة غير مشروعة، فهل يمكن إدراجها ضمن أحكام المادة 44 أم أن المشرع يستبعد هذين الصنفين من

[1] - بن فريحة رشيد، المرجع السابق،ص 147 و 148 و 167 و 170.

[2] - صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 13.

الأجانب من جريمة مغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية بإستعمال طرق إحتيالية أو هو إغفال منه.[1]

- المجرم في القانون رقم 08-11 له صفة محددة (أجنبي) أي أن المادة 44 منه تطبق على الأجنبي فقط، أما المادة 175 مكرر 01 نجدها تنص على أن " كل جزائري أو أجنبي مقيم " حيث أن الفاعل هنا مطلق لذا من الأحرى إستبدالها بعبارة " كل شخص "و التي إستعملها في الفقرة 02 من نفس المادة .

- المادة 175 مكرر01 من قانون العقوبات تجرم فقط مغادرة الإقليم الوطني من المنافذ المحددة قانونا، أو من غيرها بصفة غير شرعية، في حين أن القانون رقم 08-11 يجرم الدخول و الخروج أو الإقامة أو التنقل غير الشرعي سواء كان المهاجر منطلقا من بلد االمنشأ أو متنقلا أو مقيما في بلد العبور أو واصلا إلى بلد المقصد .[2]

قائمة المصادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية :

1- القوانين :

- القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 27 يونيو1998 .

- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001.

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009 .

-القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخ في 02 يوليو 2008.

2- الأوامر و المراسيم :

- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخ في 10 أفريل 1977.

[1] - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 155.

[2] - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 29 و 30.

-المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09-11-2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15-11-2000، الجريدة الرسمية العدد 69، المؤرخة في 12-11-2003

ثانيا- المذكرات الجامعية :

- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة الماجستير تخصص القانون الدولي و العلاقات القانونية، جامعة باجي مختار–عنابة -، السنة 2006 و 2007 .

- بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان -، السنة 2009 و 2010 .

-ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر – بسكرة -، السنة 2011 و 2012 .

-منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني، جامعة سطيف 02، السنة 2013 و 2014 .

-خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية و العلاقات الدولية تخصص علاقات دولية و إستراتيجية، جامعة محمد خيضر – بسكرة -، السنة 2013 و 2014 .

ثالثا- المقالات :

-صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -، السنة 2011 .

- حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة و التجريم، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08، جامعة محمد خيضر – بسكرة -، السنة 2013 .

- دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط : تداعياتها و آليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد 04، العدد 03، جامعة الجزائر 03، السنة 2014 .

- أمبارك ادريس طاهر الدغاري، مخاطر الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا و السياسات

المتخذة لمكافحتها، المجلة الليبية العالمية، العدد الثامن،جامعة بنغازي –ليبيا -، يوليو 2016 .
- محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 03، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة -، السنة 2011 .
- عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، المجلد 06، العدد 07، جامعة محمد خيضر– بسكرة -، السنة 2011 .
- كواش زهرة، إشكاليات الهجرة الإفريقية غير الشرعية،حوليات جامعة الجزائر01، المجلد 30، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر-، السنة 2016 .
-بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية و آليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة بليدة 02، السنة 2017 .
- كريفيف الأطرش و عكوش فتحي، الهجرة غير الشرعية دوافعها و آليات معالجتها وطنيا و دوليا، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة عمر ثليجي – الأغواط -، السنة 2016 .
- دويبي بونوة جمال، ظاهرة الهجرة غير الشرعية دراسة نقدية في المفاهيم و الأسباب، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي تمنراست، السنة 2012 .
- فريجة لدمية،الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركيات السببية المنتجة للظاهرة، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08، جامعة محمد خيضر– بسكرة -، السنة 2013.
-ناصري سميرة، الهجرة غير الشرعية – دراسة تحليلية في الواقع و الأسباب -، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02،جامعة خنشلة، السنة جوان 2017 .
- بلجبل عتيقة، الهجرة غير الشرعية و الإستغلال البشري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08،جامعة محمد خيضر– بسكرة -، السنة 2013 .
- فارس بن صغير، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر: الأسباب و تدابير التصدي،مجلة آفاق لعلم الإجتماع، المجلد 05، العدد 02،جامعة بليدة 02، السنة 2015.
- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الإتجار بهم، الطبعة 01،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة 210 .

- رضا هميسي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور – الجلفة -، السنة 2015.

- مسعودي يوسف، مدى فعالية إجراء الإبعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05،جامعة إبن خلدون – تيارت -، السنة 2017 .

- مسعود خثير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر(وفقا لقانون 11- 08)، مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 19، جامعة أحمد دراية –أدرار-،السنة 2011 .

- وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08، جامعة محمد خيضر– بسكرة -، السنة 2013 .

- شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08،جامعة محمد خيضر– بسكرة -، السنة 2013.

رابعا - المواقع الإلكترونية :

- مصباح عياد أبو خشيم محمد رميز الدين غزالي، كمال الدين نور الدين، أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا إلى أوروبا (المقترحات و الحلول)، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية و الإنسانية المتقدمة، المجلد 04، العدد 07، السنة 2014،
http://www.sign-ific-ance.co.uk/index.php/jihararabic..